

## محضر الجلسة الاستثنائية بتاريخ 2018/11/15

انعقدت الجلسة الاستثنائية يوم الخميس الموافق لـ 15/11/2018 على الساعة الواحدة مساء بقصر البلدية برئاسة السيد: السيد هرابي رئيس بلدية أولاد حفوز وبحضور السيدات والسادة:

أريج دوزي	✓
حنان حسيني	✓
سهام فريجي	✓
سامي فريجي	✓
اليامنة خليفى	✓
إيمان دوزي	✓
خليفة بن عمر هرابي	✓
سيرين عبداللاوي	✓
يونس العوني	✓

وتغيب بعد كل من السادة:

محرز عبداللاوي	✓
أنور هرابي	✓
سندس هرابي	✓
محمد ياسر حفوز	✓
عبدالرزاقي الذوبي	✓
عبدالنور الدوزي	✓
صبرين حسيني	✓
ناجي هرابي	✓

افتتح الجلسة السيد هرابي رئيس البلدية مرحبا بكافة الحضور مبينا أن جلسة اليوم تتنزل في إطار مناقشة النظام الداخلي للمجلس البلدي وشرع في تلاوة مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي وهو كالتالي:

إن المجلس البلدي لبلدية أولاد حفوز

بعد الاطلاع على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 وخاصة الفصل 215 منها.  
وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 28 جوان 2018 المتعلقة بتنصيب المجلس البلدي الجديد.  
قرر المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي للنهاية البلدية 2018-2023 الذي يبيانه.

# النظام الداخلي للمجلس البلدي لبلدية اولاد حفوز

## الباب الأول

### في الأحكام العامة

الفصل الأول : بلدية اولاد حفوز جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية يدير شؤونها مجلس منتخب وفق مبدأ التدبير الحر في إطار وحدة الدولة.

الفصل 2 : يضبط هذا النظام الداخلي قواعد تسيير أشغال المجلس البلدي وهياكله وكيفية انعقاد جلساته واجتماعات لجنته وممارسة المجلس ورئيسه وهياكله لصلاحياتهم.

كما يضبط الأحكام المتعلقة بالمسائل المنصوص عليها بالفصول 215 و 222 و 225 من مجلة الجماعات المحلية.

الفصل 3 : يعتبر هذا النظام الداخلي ملزماً لكافة أعضاء المجلس وهياكله ويسهر رئيس المجلس أو عند الاقتضاء من ينوبه على حسن تطبيق أحكامه بعد دخوله حيز التنفيذ.

## الباب الثاني

### في جلسات المجلس البلدي

الفصل 4 : يعقد المجلس البلدي سنوياً أربع دورات عادية خلال الأشهر التالية كما يلي:

- الدورة الأولى : شهر فيفري

- الدورة الثانية : شهر ماي

- الدورة الثالثة : شهر جويلية

- الدورة الرابعة : شهر نونوبمبر

تنعقد دورات المجلس خلال نهاية الأسبوع إلا في الحالات الاستثنائية أو لموجبات العطل الرسمية.

يتم عقد جلسات سنوية خلال شهر أكتوبر قبل تاريخ المصادقة على الميزانية ب 15 يوماً، يخصصها المجلس لمناقشة مختلف تقارير اللجان بحضور أعضاء اللجنة من غير أعضاء المجلس البلدي.

تحال التقارير إلى أعضاء المجلس البلدي لمناقشتها وإبداء الرأي في شأنها.

تحال التقارير على المجلس البلدي للمصادقة عليها وذلك بعد تضمينها المقترنات المتفق عليها.

الفصل 5 : تشتمل دورة المجلس البلدي على جلسة أو أكثر حتى إتمام جدول أعمال الدورة.

لا يتجاوز عدد جلسات الدورة في كل الحالات عدد 02 جلسة.

يحدد المجلس البلدي باقتراح من المكتب البلدي تواريخ الجلسات.

تبقى الجلسة المتعلقة بالمصادقة على مشروع ميزانية البلدية مفتوحة إلى غاية المصادقة.

الفصل 6 : يمكن للمجلس البلدي أن يعقد جلسات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه

ويطلب من عشر الناخبين المسجلين بالسجل الانتخابي على أن يكون هذا الطلب مصحوباً بالموضوع أو المواضيع المقترن إدراجها بجدول الأعمال.

الفصل 7 : يجتمع المجلس البلدي بمقر البلدية . غير أنه يمكن لرئيس المجلس البلدي لأسباب موضوعية وبعد التشاور مع المكتب البلدي الدعوة للجلسة بمكان آخر بتراب البلدية على أن تتوفر فيه شروط النزاهة إليه والأمن وتتضمن فيه الصبغة العمومية للجتماع ومبدأ الحياد.

الفصل 8 : جلسات المجلس البلدي علنية ويحضر العموم أشغالها ويعلن عن تاريخ انعقادها عن طريق التعليق بمدخل البلدية وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة.

الفصل 9 : يمكن للمجلس المصادقة على سرية الجلسة بطلب من ثلث أعضاء أو من رئيسه وبموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين. في حالة إقرار جلسة سرية يأمر الرئيس بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي المجتمع المدني ووسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بجدول أعمال الجلسة قبل متابعة أشغالها.

عندما ينتهي السبب الذي تطلب عقد جلسة سرية يمكن المجلس وفق نفس الإجراءات المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي استئناف

## الجنسة في صيغتها العلنية.

الفصل 10: يحضر الكاتب العام للبلدية جلسات المجلس الذي يتولى كتاباته.

وي يكن رئيس المجلس البلدي أن يستدعي إطارات من أحوال البلدية أو أي شخص مختص يمكن أن يفيد برأيه لدى المجلس دون المشاركة في التصويت ولا يمكن لهم أخذ الكلمة إلا إذن من الرئيس مع التزام الحياد المطلق. ويكون رأيهم استشاريا.

### الفصل الأول

#### في الدعوات لمجلسات المجلس البلدي

الفصل 11: تتم دعوة المجلس البلدي للجتماع من قبل رئيسه أو من ينوبه.

الفصل 12: توجه الدعوات عن طريق بريد مضمون الوصول أو بآي وسيلة تترك أثراً كتايباً إلى عناوين أعضاء المجلس المختارة والتي أودعوها لدى البلدية أثناء الجلسة الأولى للمجلس كما يمكن توجيهها إلى عناوينهم بالبريد الإلكتروني والهاتف حتىتمكن إثبات بلوغها.

الفصل 13: توجه الدعوات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مرفرفة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس ويملحوظات تقديرية حول المسائل التي ستعرض على التداول أثناء الجلسة والوثائق ذات الصلة بال نقاط المدرجة في جدول الأعمال وعدد الإقتضاء بتنقل رئيس المجلس البلدي وتحدد الدعوة يوم وساعة ومكان الجلسة.

يتم تضمين الدعوات بذفتر مخصص لمواد لات مجلس مرقم ومؤشر على كل صفحة من صفحاته من قبل رئيس المجلس ومن يقوم بكتابته المجلس كما يدرج بالموقع الإلكتروني للمجلس إن وجده وينتقل الدعوة المعموم بمدخل مقر البلدية.

الفصل 14: يتم توجيه الدعارات من قبل رئيس المجلس إلى أعضاء المجلس خمسة عشر يوماً قبيل تاريخ اجتماع المجلس على الأقل أسبوع في حالة التأكيد يتم اختصار الأجل إلى يومين ويتم الاجتماع حالاً في حالة التأكيد الفصو غير أنه يرجع لرئيس المجلس البلدي تقدير حالة التأكيد عند عقد الجلسة المتفاكرة ويمكّنه تأجيل النظر في جدول أعمال الجلسة إلى جلسة لاحقة.

يتبعين وجوباً توجيه ملفات الصحفات والعقود قبل خمسة أيام من انعقاد الجلسة ويقبل 15 يوماً بالتناسبية لمشروع الميزانية.

#### الفصل الثاني

##### في جدول الأعمال

الفصل 15: يضبط رئيس المجلس جدول الأعمال بالتعاون مع أعضاء مكتب المجلس.

الفصل 16: يتم إعلام العموم بجدول الأعمال وتاريخ وتوقيت الجلسة ومكان انعقادها في نفس يوم توجيه الدعوات للأعضاء من خلال النشر بكل الوسائل المتاحة والتعليق بمقر البلدية.

الفصل 17: يمكن لأعضاء المجلس أن يقدموا للرئيس بصفة فردية أو جماعية طلباً كتايبة قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلحيات المجلس في جدول الأعمال.

يقدم الطلب في أجل 15 يوماً على الأقل قبل انعقاد الجلسة.

يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة مطلباً وبيئه لمقدم الطلب ويحافظ المجلس علماً عند إفتتاح الجلسة بالنقاط المقترحة التي تم رفضها دون مذاكتها ويدخل ذلك وجوهاً في محضر الجلسة. وفي حال تقديم بعض أعضاء المجلس على الأقل بطلب كتابي قصد إدراج نقطه تدخل في صلحيات المجلس في جدول الأعمال فإنها تسجل وجوهاً في جدول أعمال المجلس.

##### يغوص رئيس مجلس على مذاكشة كل نقطة غير مدربجه في جدول أعمال المجلس.

الفصل 18: يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية أو جماعية توجيه أسللة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة لهم صلحيات شخصية أو يصفه مساهماً أو وكيلاً عن غيره أو لفالة زوجه أو أصوله أو فروعه.

تُردد الأسئلة المذكورة موقعة من قبل العضو أو أحد أعضاء المجموعة المعنية لدى كتابة المجلس 15 يوماً على الأقل قبل انعقاد دورة المجلس وترتبط حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها.

الفصل 19: يجيب رئيس المجلس أو أحد مساعديه عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك.

تُمعن الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب المسؤول أو أحد أعضاء المجموعة المعنية لتقديم ملخص عن المسؤول في مدة لا تتجاوز ثلث دقائق.

يتولى الرئيس أو أحد مساعديه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز ثلاثة دقائق.

يمكن لصاحب السؤال أو أحد أعضاء المجموعة المعنية التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز ثلاثة دقائق.

يمكن للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز ثلاثة دقائق.

**الفصل 20 :** إذا تعذر على العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي، بصفة فردية، حضور الجلسة يمكن أن ينوب عنه أحد أعضاء المجلس في عرض هذا السؤال بتفويض مكتوب من العضو المتغيب، وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط، يؤجل عرض السؤال والجواب عنه إلى الجلسة الموالية.

**الفصل 21 :** يمكن لأعضاء المجلس البلدي بصورة فردية أو جماعية تقديم أسئلة شفاهية لرئيس البلدية أو لأحد مساعديه أو لرؤساء اللجان أو رؤساء الدوائر حول مسائل تهم أعمال البلدية في آخر الجلسة قبل ختمها وتدون ضمن محضر الجلسة. يتم تسليم الأسئلة الشفاهية من قبل أصحابها إلى رئيس الجلسة في بداية الجلسة وتتضمن بالمحضر.

لرئيس المجلس أو، بإذن منه، لأحد من وجهت إليهم الأسئلة الإجابة آخر الجلسة غير أنه يمكن للرئيس اعتباراً لأهمية الأسئلة أو طبيعتها أن يؤجل الإجابة عليها على أن تتم في آخر الجلسة اللاحقة مباشرة وتدرج مباشرة وجوباً ضمن جدول أعمالها.

يمكن تنظيم جلسات استماع لرئيس المجلس البلدي أو لأحد مساعديه ورؤساء الدوائر ورؤساء اللجان.

**الفصل 22 :** يمكن لرئيس المجلس أو من وجهت له الأسئلة الكتابية أو الشفاهية أن يضم مجموعة من الأسئلة ذات الموضوع الواحد ويجب عنها إجابة واحدة ولا يعقب على إجابته إلا مرة واحدة وللرئيس أو من وجه له السؤال الرد على التعقيب بصورة نهائية.

**الفصل 23 :** لا يمكن أن تكون الأسئلة الكتابية أو الشفاهية متعلقة بموضوع لا تخص المصالح البلدية أو متضمنة توجيه تهم للغير بصورة شخصية لرئيس المجلس الامتناع عن الإجابة في هذه الحالات أو في صورة تعلق السؤال بموضوع تم التداول حوله سابقاً ويتم إعلام الأعضاء المعنيين بذلك كتابياً.

**الفصل 24 :** تدون الأسئلة والأجوبة المقدمة في محضر الجلسة، ويتم نشره بكل الوسائل المتاحة وتعليقه بمقر البلدية خلال 7 أيام.

### الباب الثالث

#### في تسيير الجلسات

##### القسم الأول

###### في تنظيم حضور جلسات المجلس البلدي

**الفصل 25 :** يعتبر حضور أعضاء المجلس البلدي لجلساته اجبارياً.

**الفصل 26 :** يمضي كل عضو حضور بقاعة الجلسة، لا بمقر البلدية، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة وعلى الذين التحقوا بقاعة الجلسة بعد افتتاح أشغال الجلسة الإمضاء بورقة الحضور قبل المشاركة في المداولات.

**الفصل 27 :** يتم تخصيص مكان لرئيس المجلس ومساعديه ورؤساء الدوائر عند الاقتضاء وتوزع بقية المقاعد بين بقية الأعضاء باتفاق بين رئيس البلدية وأعضاء المجلس وعند التعذر يتم التوزيع حسب الترتيب الأبجدي للأحرف الأولى لأسماء الأعضاء.

في حالة استدعاء مثل الدولة لحضور الجلسة فإنه يجلس إلى جانب رئيس الجلسة.

يتم تخصيص مكان بجانب رئيس الجلسة لممثل عن المجلس الجهوي.

**الفصل 28 :** يخصص بقاعة الجلسة وجوباً مكاناً لممثلي المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمواطنين في حدود المقاعد المتوفرة.

**الفصل 29 :** يرفع الرئيس الجلسة مؤقتاً عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين أو رئيس قائمة على أن لا تقل مدة التوقف عن 10 دقائق ولا تزيد عن 20 دقيقة.

##### القسم الثاني

###### في النصاب القانوني لعقد الجلسة

**الفصل 30 :** لا تكون مداولات المجلس البلدي قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

**الفصل 31 :** يتم انتظار اكتمال النصاب القانوني ثلاثة دقائق بعد الساعة المقررة لعقد الجلسة مع إمكانية التمديد بخمسة عشر دقيقة إضافية بقرار من رئيس الجلسة.

عند عدم توفر النصاب القانوني يتم إعادة الدعوة لانعقاد المجلس البلدي في أجل ثلاثة أيام على الأقل وعند عدم توفر النصاب مره

آخر يجتمع المجلس بقاعة الجلسة وفي التوقيت المبينين بالاستدعاء مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وينعقد المجلس آذاك في موعده ومكانه.

الفصل 32: عند مغادرة أعضاء من المجلس أثناء الجلسة فإنه يتم التثبت من توفر النصاب قبل التصويت على أي مداولة. وفي صورة عدم اكتمال النصاب، يدعى المجلس للاجتماع بعد ثلاثة أيام على الأقل مهما كان عدد الحضور.

### القسم الثالث

#### في كتابة المجلس البلدي

الفصل 33: يتولى كتابة المجلس الكاتب العام للبلدية وفي صورة غيابه أو عدم وجود كاتب عام بالبلدية يعين رئيس المجلس أو من ينوبه في بداية كل جلسة أحد الأعضاء ل القيام بالكتابة بمساعدة أحد موظفي البلدية.

يساعد المكلف بكتابة المجلس رئيس الجلسة في عملية احتساب النصاب القانوني وتلاوة جدول الأعمال ومتابعة عمليات التصويت ونتائجها.

### القسم الرابع

#### في تنظيم مناقشات المجلس البلدي

الفصل 34: يفتح الرئيس الجلسة بعد التثبت من توفر النصاب بالمناداة على الأعضاء الحاضرين ويذكر بجدول الأعمال ويعرض النقاط المدرجة به للمناقشة التي تتضمن وجوهاً كأول نقطة فيه تقديم رئيس البلدية أو من ينوبه لمخلص للملاحظات وتساؤلات المتساكنين والمجتمع المدني الواردة بالسجل المعد للغرض وما تم في شأنها من إجراءات.

يمكن تغيير ترتيب النقاط المدرجة بجدول الأعمال باستثناء النقطة الأولى المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك باقتراح من رئيس الجلسة وموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

الفصل 35: تتم مناقشة التقارير ومشاريع المداولة كما يلي:

يتم تقديم مشروع المداولة من قبل مساعد رئيس البلدية المكلف بالقطاع موضوع المشروع أو من ينوبه. يبدي رئيس اللجنة المختصة المعنية أو مقررها رأي اللجنة حول الموضوع. تتم المناقشة وفق الإجراءات المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي.

الفصل 36: رئيس الجلسة مسؤول عن حفظ النظام بالجلسة وله أن يأمر بمغادرة كل من يتسبب في الإخلال بالنظام في القاعة ويمعنه عند الإقتضاء الاستعana بالقوة العامة لضمان السير العادي للجلسة وحماية الأمن بها.

الفصل 37: يمنح رئيس الجلسة الكلمة إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب ترتيب تسجيلهم في قائمة المتدخلين. يمكن للرئيس إعداد قائمة ثانية لتدخلات الأعضاء إذا استدعت أهمية الموضوع ذلك.

لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس البلدي باستثناء مساعد رئيس ورئيس اللجنة المعنية بالنقاش أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع.

الفصل 38: لا يمكن أن تتجاوز مدة تدخل كل عضو المدة التي حددها رئيس الجلسة عند عرض النقطة للنقاش. وتعطى الكلمة لأعضاء المجلس من قبل رئيس الجلسة ولا يمكن لأي عضو أخذها حتى وإن تنازل له عنها المتدخل.

الفصل 39: إذا كان تدخل أحد الأعضاء خارجاً عن موضوع النقطة بجدول الأعمال أو تجاوز المدة المخصصة له أو تجاوز حدود اللياقة والأدب جاز لرئيس الجلسة قطع الكلمة وعند عدم امتناعه التبني عليه بقطع صوت المصدح ثم تسجيل إخلائه بمحضر الجلسة عند الاقتضاء تطبيق الأحكام الواردة بالفصل 36 من النظام الداخلي للمجلس البلدي.

الفصل 40: عندما يتعلق الأمر بسير النقاش أو بجدول الأعمال أو بلفت الانتباه إلى مسألة تتعلق بتطبيق القانون أو بالنظام الداخلي جاز لأي عضو من أعضاء المجلس التدخل بالأولوية بعد إذن رئيس الجلسة في إطار نقطة نظام على الألا تتجاوز مدة تدخله الدقيقتين.

لا يحق لأي عضو من أعضاء المجلس أن يقطّع عضواً آخر أثناء تناوله الكلمة ويذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقطّعون أو يهاجمون زملائهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط واحترام القانون.

الفصل 41: إذا وقع ما من شأنه أن يخل بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء أمكن للرئيس رفع الجلسة مؤقتاً على أن تستأنف الجلسة خلال نفس اليوم.

الفصل 42: يحجر على أي عضو من أعضاء المجلس البلدي المشاركة في المناقشات أو التصويت على المداولات التي تتعلق بموضوع له مصلحة شخصية فيها مباشرة أو عن طريق الإنابة وبصورة عامة كل حالات تضارب المصالح و عليه التصرير بذلك كما يمكن إثارة وضعيات تضارب المصالح من باقي أعضاء المجلس أو رئيسه.  
وعليه في هذه الحالات الانسحاب من الجلسة، ويتم تسجيل هذا الانسحاب من المحضر بطلب من العضو المعنى.

#### القسم الخامس

##### في التصويت

الفصل 43: باستثناء الحالات المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية تؤخذ مقررات المجالس البلدية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين على أن لا تقل عن ثلث أعضاء المجلس البلدي.  
لا يمكن التصويت بالوكالة.

يجري التصويت علانية وإذا تساوت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا وتدرج أسماء المصوتيين بمحضر الجلسة.

الفصل 44: يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع قرارات المجلس.

يعبر عن التصويت بالموافقة بـ"نعم" و عن التصويت بالرفض بـ"لا" وفي حالة الامتناع بلفظ" ممتنع ". و ذلك بطريقه رفع اليد.

الفصل 45: يعلن رئيس المجلس البلدي نتائج التصويت بعد احتساب المكلف بكتابة المجلس الأصوات و يدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

لا يمكن إعادة عملية تصويت تمت بصورة قانونية صحيحة.

الفصل 46: يمكن الاقتراع سرا كلما طالب بذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل و بموافقة ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين ويكون الاقتراع وجوباً سورياً كلما دعا المجلس البلدي للانتخاب أو للبت في تسمية أو تقديم ترشحات.

يقدم الأعضاء الذين يرغبون في الاقتراع سرا طلباً كتابياً أو برفع اليد إلى رئيس المجلس ويتم تضمين ذلك في محضر الجلسة بعد التأكيد من توفر نصاب تمثيل الثالث الألف الذكر.

عند التصويت السري في حالات التسمية أو تقديم ترشحات فإن نتيجة التساوي في الأصوات يعتبر رفضاً للمدالة المعروضة.

عندما يتعلق التصويت السري بانتخاب أو بتسمية أو بتقديم ترشحات ولم يحرز أي مرشح علىأغلبية أصوات الحاضرين في دورة أولى فإنه يتم اجراء دورة ثانية يتقدم إليها المترشحان المتحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى و عند التعادل في الأصوات يصطف بفوز أصغر المترشحين سنًا.

الفصل 47: يحجر التدخل أو أخذ الكلمة أثناء عملية التصويت.

#### القسم السادس

##### في حضور العموم جلسات المجلس البلدي

الفصل 48: مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي تكون جلسات المجلس مفتوحة للعموم من مواطنين ومنظمات المجتمع المدني في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم.

الفصل 49: يخصص بقاعة الاجتماع مكان للموظفين والضيوف وللممثلي وسائل الإعلام.

يتعين على العموم الالتزام بالهدوء و عدم التدخل للتعبير عن آرائهم سواء بالموافقة أو برفض المقررات التي يتخذها المجلس. كما لا يمكنهم ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس.

الفصل 50: يمكن تسجيل مداولات المجلس البلدي لغاية تيسير كتابة محضر جلسة مداولات المجلس.

يمنع منعاً كلياً على العموم تصوير و تسجيل أشغال الجلسات بأية وسيلة من الوسائل. كما يحجر أثناء الجلسة استعمال الهواتف الجوالة داخل قاعة الجلسة.

الفصل 51: يمكن تسجيل أو تصوير أو نقل مداولات المجلس البلدي مع الأخذ بعين الاعتبار للصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس بمقتضى الفصل 218 من مجلة الجماعات المحلية وأحكام هذا النظام الداخلي.

## الباب الرابع

### في اللجان البلدية

#### القسم الأول

##### في اللجان القارة

الفصل 52: وفقاً لأحكام الفصل 210 من مجلة الجماعات المحلية أحدثت اللجان القارة التالية تبعاً لمداولة المجلس البلدي بتاريخ.....

1. لجنة النظافة والصحة والبيئة وت تكون من رئيس ومقرر و ..... عضو
2. لجنة شؤون المرأة والاسرة وت تكون من رئيس ومقرر و ..... عضو
3. لجنة الاشغال والتهيئة العمرانية وت تكون من رئيس ومقرر و ..... عضو
4. لجنة الشؤون الادارية واسداء الخدمات وت تكون من رئيس ومقرر و ..... عضو
5. لجنة الفنون والثقافة والتربية والتعليم .وت تكون من رئيس ومقرر و ..... عضو
6. لجنة الطفولة والشباب والرياضة وت تكون من رئيس ومقرر و ..... عضو
7. لجنة الشؤون الاجتماعية والتشغيل وفادي السند وحاملي الاعاقة وت تكون من رئيس ومقرر و ..... عضو
8. لجنة الديمقراطية التشاركية والحكومة المفتوحة وت تكون من رئيس ومقرر و ..... عضو
9. لجنة الاعلام والتواصل والتقييم وت تكون من رئيس ومقرر و ..... عضو
10. لجنة التعاون الامركي وت تكون من رئيس ومقرر و ..... عضو
11. لجنة المالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف وت تكون من رئيس ومقرر و ..... عضو
12. لجنة الفلاحة و الموارد المائية وت تكون من رئيس ومقرر و ..... عضو

#### القسم الثاني

##### في مجالات اختصاصات اللجان القارة

الفصل 53: تتمثل أهم مجالات اختصاصات اللجان القارة المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي فيما يلي:

الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف :من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد و متابعة وتقدير الميزانية والحسابات الإدارية وبرامج التمويل والمساهمات المالية والحسابات الخصوصية وتحويل الاعتمادات والافتراض والهبات والموارد الجبائية وغير الجبائية والرقابة ومتابعة التصرف المالي .كما تهتم اللجنة بالشأن الاقتصادي للبلدية بما في ذلك برنامج التنمية البلدية والأسوق البلدية والرخص الإدارية المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والتجارية والمرأة الاقتصادية وإحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية والمعارض والfestivals والمتاحف . وكل ما يتعلق بالمواقع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

النظافة والصحة والبيئة : من أهم مجالات اختصاصاتها كل ما يتعلق بالترتيب الصحية والتنظيف رفع الفضلات و تجميدها و فرزها والحد من الأوبئة و مقاومة الكلاب السائبة والحيشيات و متابعة عمليات الإسعاف و مراقبة المسالخ . كما تهتم بمقاومة التلوث والتصرف في المنتزهات والمناطق الخضراء و تعهد التجهيزات العمرانية والأودية والسباخ وكل ما يتعلق بالمواقع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

شئون المرأة والأسرة : من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد وتنفيذ و متابعة البرامج المتعلقة بالإحاطة بالأسرة و مقاومة العنف الأسري ومحو الأمية ورعاية الطفولة ... وحسن تسيير الخدمات الموجهة للمرأة والأسرة و الطفولة وتطوير أنظمتها و متابعة تنفيذها وتقديرها وكل ما يتعلق بالمواقع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

الأشغال والتهيئة العمرانية : من أهم مجالات اختصاصاتها متابعة تنفيذ وتقدير البرامج و المشاريع المتعلقة ببناء الطرقات وتعهداتها بالإصلاح وتطوير العمومي وانجاز البناءات البلدية وإنجاز شبكات التطهير والحماية من مياه الأمطار وأشغال بناء المؤسسات والمرافق الصحية وصيانتها وكذلك المؤسسات التربوية والثقافية والرياضية . كما تهتم بـ متابعة إعداد وثائق التهيئة العمرانية و متابعة إنجازها وتقديرها وكل العمليات العمرانية في دوائر التدخل العقاري وحسن التصرف في المدخلات العقارية وأشغال التهيئة والتجديد العمراني طبقاً لسياسة المدينة وتطوير الطابع المعماري وسياسة الرقابة على البناء و مقاومة البناء الفوضوي و مخطط الجولان و التنقل و علامات

المرور والتقسيمات الاجتماعية والسكن الاجتماعي وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات بمن أهم مجالات اختصاصاتها إعداد برامج التصرف في الموارد البشرية للبلدية بما في ذلك اقتراح مجموع الأعوان بالبلدية وتنظيم الهيكل لإدارة البلدية والملك البلدي والشروع القانونية ونراحت البلدية وتنمية الأئمجة

والساحات وكل ما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ وتقدير البرامج الثقافية والتربيوية للمنطقة

الفنون والثقافة والتربية والتعليم : من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد ومتابعة تنفيذ وتقدير البرامج الثقافية والتربيوية للمنطقة البلدية بما في ذلك المهرجانات والاحتفالات ومساعدة القطاع الثقافي والجهميات الثقافية ومتابعة إنجاز وحسن تسيير المنشآت الثقافية

والملامسة خدماتها لاحتياجات المستكفيين بما في ذلك المكتبات ودور السينما والمسارح والملتميديا بالتنسيق مع الهيكل العمومية المعنية

الطفلة والشباب والرياضة : من أهم مجالات اختصاصاتها القيام بالعمليات المتعلقة بالإحصائيات والتشخيص وصياغة وإعداد ومتابعة

وكل ما يتعلق بالمعلومات ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

تنفيذ السياسة البلدية والبرامج البلدية في مجالات الطفولة والشباب والرياضة وأقراص المساعدات وتقسيمهها ومتابعتها وكل ما

يتعلق بالمعلومات ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

الدبيقر اطية التشاركيه والحوكمه المفتوجه : من أهم مجالات اختصاصاتها حسن احترام البلدية للمقتضيات القانونية المتعلقة

بالتشاركيه والمديفر اطية التشاركيه وتشتمل بالخصوص متابعة تفعيل حق التقاضي للمعلومات وحسن تنفيذ الاجراءات المتعلقة بترسيم مكونات

المجتمع المدني ومسك سجل أراء المتسكفيين ونشر مشاريع القرارات البلدية قبل عرضها على التداول والإشراف على إعداد البرامج

اللتوريه البلديه ومحظوظات التهيئة العمرانيه التشاركيه في كل مراحلها وإعداد التقارير الدورية حولها بما يضمن مشاركه واسعه للمتسكفيين

ومكونات المجتمع المدني في إعدادها ومتابعة الجازها وتنفيذها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

الاعلام والتواصل والتقييم : من أهم مجالات اختصاصاتها ووضع السياسة الاقتصادية للبلدية وضبط وسائل وأدوات الاتصال الماديه

وغير المادية وتنظيم عمليات إعلام المواطنين والتعاون معهم وتنظيم الاشتسطة الاقتصادية ومتابعة وتقييم العمليات الاقتصادية للبلدية وإعداد

التقارير الدورية حولها وأقراص التعديلات الضروريه عند الاقتضاء وتنفيذها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات

البلدية.

التعاون اللامركزي : من أهم مجالات اختصاصاتها التسييف مع مختلف المندخلين في مجال التعاون اللامركزي والتباحث حول صيغ

الاتفاقيات المتعلقة بالشراكة والتعاون اللامركزي ومتابعة تنفيذها وتقديرها وإعداد التقارير الدورية حولها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

### الفصل الثالث

#### في تنظيم عمل اللجان الفارزة

الفصل 4: في حالة استقالة أو غياب رئيس اللجنة أو مقررها يعين رئيس المجلس البلدي نائبا له من بين أعضاء المجلس طيلة

مدة غيابه، على أن تتعزز حالات الشفور على المجلس البلدي في أول جلسة يعقدها.

يتولى المجلس البلدي سد الشفور الحاصل في اللجان.

الفصل 5: يمكن لرئيس اللجنة أو من ينوبه أن يدعو للمشاركة في أعمال اللجنة على وجه الاستشارة أحوال الدولة أو المؤسسات

أو المنشآت العمومية المباشرين لموظفهم داخل تراب البلدية ومن ذوي الخبرة وكذلك المتسكفيين وممثلين عن مكونات المجتمع المدني أو كل الأشخاص الذين يمكن أن يغدوا برأيهم في الموضوع التي تختص اللجنة.

الفصل 6: يضيئ أعضاء اللجنة جدول أعمال اللجنة ومواعيد اجتماعاتها.

تجتمع اللجان في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تشكيلها بدعة من رئيسها أو يطلب من ثالث أعضائها أو يدعوه من رئيس

المجلس على أن تتم الدعوة باستدعاء يوجه ثلاثة أيام قبل تاريخ جلسة اللجنة ويضمن به جدول الأعمال وعند التأكيد يمكن اختصار الأجل إلى 24 ساعة فحسب.

يتم الإشهار والإعلام بجلسات اللجان وجدول أعمالها ومكان انعقادها من قبل رئيس اللجنة بالتعليق بمقر البلدية.

الفصل 57: يمكن للجنة أن تعقد اجتماعاتها إذا حضر أكثر من ثلث أعضائها وعند التغدر يؤجل الاجتماع إلى يوم يقع تعينه من قبل رئيس اللجنة وتجمع اللجنة في هذه الحالة مهما كان عدد الحضور.

يتم احتساب النصاب عند بداية الجلسة.

لكل عضو بالمجلس البلدي أن يحضر في أي جلسة من اللجان لا يكون عضواً فيها وأن يبدي رأيه بعد الإذن له من قبل رئيس اللجنة دون أن يكون له الحق في التصويت.

الفصل 58: تنظر اللجان القارة في المسائل التي تدخل ضمن صلاحياتها أو التي يعرضها عليها المجلس البلدي أو رئيسه.

يمكن لأعضاء اللجنة البلدية أن يتلقوا خارج مقر البلدية كلما كان في تنقلهم فائدة مثبتة في ذلك كما يمكن لها الاستماع إلى كل شخص يمكن أن يفيد بخبرته ورأيه.

الفصل 59: يمكن تعويض أي عضو من أعضاء اللجان بانتخاب المجلس البلدي لعضو آخر بطلب من رئيس اللجنة ويضمن بالكتابية العامة للبلدية.

يمكن تجديد أعضاء اللجان بطلب من ثلث أعضاء المجلس أو بمبادرة من رئيس المجلس ووفقاً للإجراءات التي تم اعتمادها آنفاً ولا يمكن التجديد إلا مرة واحدة طيلة مدة النيابة.

الفصل 60: تعد اللجان تقارير حول المسائل التي تتعهد بها أو التي يعهد بها إليها من قبل المجلس البلدي أو رئيس البلدية وليس لها أي سلطة تقريرية أو ليس لها أن تحل محل المجلس البلدي ولو بتفوض منه لممارسة أي وظيفة من وظائفه.

تتخذ الآراء والاقتراحات بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها من أعضاء اللجنة وعند تعايش الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.

الفصل 61: يتم تضمين التقارير ومحاضر جلسات اللجان بدقتر خاص ترقى صفحاته ويمضي رئيس اللجنة ومحررها وعضو يختاره أعضاء اللجنة عليها ويتم التنصيص على الأعضاء الحاضرين وعلى كل الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم من قبل اللجنة.

الفصل 62: توجه تقارير اللجنة ومحاضر جلساتها إلى رئيس المجلس البلدي كما يوجه مختصر منها في أحسن الآجال إلى أعضاء المجلس.

تعرض وجوهاً تقارير اللجان ومحاضر جلساتها على المجلس البلدي عند التداول حول الموضوع المتعلق بها.

الفصل 63: على رئيس المجلس البلدي في حدود الإمكانيات المتوفرة توفير جميع الإمكانيات المادية وعند الاقتضاء الإمكانيات البشرية للجان للقيام بمهامها على أحسن الوجوه خاصة منها توفير قاعات للاجتماع واللوازم المكتبية.

## القسم الخامس

### في اللجان غير القارة

الفصل 64: يمكن للمجلس البلدي أن يحدث لجاناً غير قارة يعهد لها القيام بمهمة تتمثل في دراسة موضوعات محددة ذات صبغة بلدية.

الفصل 65: تحدث اللجنة بطلب كتابي مضى من قبل ثلث أعضاء المجلس على الأقل وتوافق عليه الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين كنقطة من نقاط جدول الأعمال ويعين المجلس رئيساً ومقرراً لهذه اللجنة.

ت تكون اللجنة من عدد ملائم من أعضاء المجلس ومن الأشخاص ذوي الخبرة في موضوع اللجنة على أن يكون الأعضاء المنتدون لمختلف القائمات بالمجلس البلدي ممثلة فيها تمثيلاً نسبياً.

يحدد المجلس طبيعة مهمة اللجنة وأجلها الذي لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكوينها على أن تعرض نتيجة أعمالها للتداول فيها في الدورة التي تلي انتهاء أشغال اللجنة أو عند الاقتضاء خلال جلسة استثنائية تتم الدعوة لها وفقاً لأحكام مجلة الجمادات المحلية وأحكام هذا النظام الداخلي.

الفصل 66: تنتهي أعمال اللجنة غير القارة بمجرد انتهاء المهمة التي من أجلها أحدثت وإذا تعلق الموضوع بتحقيق أو تفقد فإن

مهمة اللجنة تنتهي مباشرة بعد فتح تحقيق قضائي في نفس الموضوع.

#### الباب الخامس

في الأحكام الخصوصية المتعلقة بأعمال اللجان والمجلس البلدي في مجال الميزانية والحسابات المالية

**الفصل 67:** يتولى أعضاء المجلس تقديم مقتراحتهم للجنة المكلفة بالمالية قبل 30 جوان من السنة للنظر في إمكانية إدراجها ضمن مشروع الميزانية.

**الفصل 68:** تتولى إدارة البلدية تحت مراقبة رئيس البلدية إعداد وثيقة أولية لمشروع الميزانية الذي يتعين أن يدرج ضمن البرنامج الثلاثي للتنمية البلدية المنصوص عليه بالفصل 166 من مجلة الجماعات المحلية وبناء على ما يتتوفر من إحصائيات ومعطيات وعلى اقتراحات اللجان وأعضاء المجلس وعلى التقديرات الأولية للموارد التي ستتحولها الدولة للبلدية وفق أحكام الفصل 151 من المجلة الآتية الذكر.

يعرض المشروع الأولى الميزانية على اللجنة المالية قبل غرة سبتمبر من السنة.

**الفصل 69:** تقوم اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف بدرس المشروع الأولى للميزانية والقواعد المالية والوثائق التفسيرية المنصوص عليها بالفصل 168 من مجلة الجماعات المحلية وتحيله على المكتب البلدي من قبل الرئيس قبل يوم 20 سبتمبر.

يمكن لرئيس المجلس الاستعانة بمن يراه من أهل الخبرة لصياغة مشروع الميزانية في حالة حصول تأخير من قبل اللجنة المالية في إتمام أعمالها.

**الفصل 70:** يتولى رئيس المجلس البلدي توجيهه مشروع الميزانية مصحوباً بوثيقة تفسيرية إجمالية قبل يوم 15 أكتوبر إلى أمين المال الجهوي الذي عليه إبداء رأيه فيه في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ إحالة المشروع عليه.

**الفصل 71:** على رئيس البلدية توجيهه مشروع الميزانية والوثائق التفسيرية إلى أعضاء المجلس البلدي خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ جلسة التداول والمصادقة عليها قبل يوم 1 ديسمبر.

في صورة عدم توقيع رئيس الجماعة المحلية عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، ينعقد المجلس في أجل ثلاثة أيام بدعة من ثلث أعضائه.

وفي صورة عدم مصادقة المجلس على الميزانية يتولى الوالي التنبيه عليه قصد المصادقة في أجل أقصاه يوم 15 ديسمبر.

**الفصل 72:** خلال جلسة مجلس الجماعة المحلية المخصصة للمصادقة على الميزانية، يتولى مقرر اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف تقديم مشروع الميزانية وتلاؤه رأي أمين المال الجهوي حول مشروع الميزانية. وبعد فتح باب النقاش وفقاً للنظام الداخلي، يعرض مشروع الميزانية على التصويت.

**الفصل 73:** تم مناقشة مشروع الميزانية حسب الترتيب التالي:

-النظر في تقديرات موارد العنوان الأول والعنوان الثاني والتصويت عليهم حسب الأجزاء والأصناف.

-النظر في تقديرات نفقات العنوان الأول والعنوان الثاني والتصويت عليهم حسب الأقسام والفصول.

**الفصل 74:** خلال مناقشة الميزانية لا يمكن قبول مناقشة اقتراح إضافة نفقة أو التقليص من مورد إلا إذا تضمن مقابلًا مالياً مساوياً لها.

**الفصل 75:** تبقى الجلسة العامة المخصصة للمصادقة على الميزانية مفتوحة إلى حين المصادقة عليها.

تمت المصادقة على الميزانية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على الأقل عددهم عن خمسي أعضاء المجلس.

**الفصل 76:** في صورة عدم المصادقة على ميزانية البلدية في أجل أقصاه 31 ديسمبر يبقى العمل جارياً بالموارد والنفقات الإجبارية المرسمة بميزانية السنة السابقة في حدود قسط شهرى بقرار من رئيس البلدية وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 175 من مجلة الجماعات المحلية.

**الفصل 77:** يصادق المجلس البلدي في كل الحالات على تحويل الاعتمادات من جزء إلى جزء آخر داخل العنوان الأول وداخل العنوان الثاني ومن قسم إلى قسم آخر داخل كل جزء باقتراح معلم من رئيس المجلس أو من اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف مصحوباً بملحوظات أمين المال الجهوي.

لا يمكن تحويل الاعتمادات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل إذا تعلق الأمر بنفقات تسدد من اعتمادات محالة لإنجاز مشروع محدد أو تمويل بموارد موظفة إلا بموافقة الإدارة التي تولت إحالة الاعتمادات.

**الفصل 78:** لرئيس البلدية أن يقوم بالنسبة لنفقات العنوان الأول بتحويل اعتماد من فقرة إلى فقرة أخرى داخل نفس الفصل أو من فقرة فرعية إلى فقرة فرعية أخرى داخل نفس الفقرة بناء على رأي رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف ويتم إعلام أمين المال الجهوبي حالاً بهذا التحويل.

غير أنه لا يمكن تحويل الاعتمادات بالنسبة لنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة والمخصصة لمشروع محدد أو الممولة بموارد موظفة إلا بعد موافقة الإدارة التي تولت إحالة الاعتمادات.

**الفصل 79:** لرئيس البلدية أن يقوم بالنسبة لنفقات العنوان الثاني بتحويل اعتمادات بين الفقرات والفقرات الفرعية بناءً على رأي رئيس اللجنة المالية ويتم إعلام الوالي وأمين المال الجهوبي حالاً بذلك.

لا يمكن تحويل الاعتمادات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل إذا تعلق الأمر بتحويلات من الاعتمادات المخصصة لتسديد أصل الدين أو الممولة بموارد موظفة إلا بمقتضى قرار المجلس البلدي ووفق الإجراءات الآتية الذكر.

**الفصل 80:** يتولى رئيس الجماعة المحلية عرض القوائم المالية مصحوباً بـتقرير مراجعة الحسابات والتقرير الإداري على مجلس الجماعة المحلية للتداول والمصادقة عليه بعنوان ختم الميزانية، وذلك قبل نهاية شهر ماي.

#### الباب السادس

##### في المكتب البلدي

**الفصل 81:** يتركب المكتب البلدي من رئيس المجلس البلدي ومساعديه ورؤساء الدوائر إن وجدوا ورؤساء اللجان البلدية والكاتب العام للبلدية.

**الفصل 82:** يجتمع المكتب البلدي بدعوة من رئيسه بصورة عادية مرة كل شهر على الأقل أو بصورة استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

**الفصل 83:** يترأس جلسات المكتب رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه من المساعدين حسب ترتيبه في التسمية.

**الفصل 84:** يعد رئيس المكتب البلدي جدول أعمال جلسات المكتب.

يكلف الكاتب العام للبلدية أو عند التغدر من يعينه الرئيس بكتابة جلسات المكتب.

**الفصل 85:** يتولى المكتب البلدي مساعدة رئيس البلدية في تسيير شؤون البلدية خاصة في ضبط جدول أعمال المجلس وإعداد ميزانية البلدية ودرس الشؤون المعروضة عليه واقتراح القرارات الملائمة.

جلسات المكتب البلدي غير عمومية.

يتم تضمين محاضر جلسات المكتب البلدي في دفتر خاص مرقم وممضى من قبل رئيسه ويمكن للأعضاء المجلس البلدي الإطلاع عليه دون غيرهم.

#### الباب السابع

##### في محاضر جلسات المجلس البلدي لمضامين المداولات

**الفصل 86:** تسجل مداولات المجلس البلدي بالترتيب حسب تاريخ وساعة انعقادها ويتم إمضاؤها من قبل أعضاء المجلس البلدي الحاضرين مع بيان أسباب عدم الإمضاء عند الاقتضاء وتدرج الإمضاءات عقب كافة المداولات حسب الفصل 265.

**الفصل 86 أولاً:** يفوض رئيس البلدية لكل أعضاء المجلس البلدي حق إمضاء الوثائق التالية: التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

**الفصل 86 مكرر:** يقع توزيع الحضور الدوري لأعضاء المجلس المكلفين من طرفه صفة ضابط الحالة المدنية ويعرفون بالإمضاء ويشهدون بمطابقة

النص للالأصل بالنسبة للجلسات العلنية تتم صياغة محضر الجلسة بذكر كامل المناقشات بصورة تأليفية:

يتضمن محضر الجلسة وجواباً:

- تاريخ الجلسة

- عدد أعضاء المجلس البلدي الحاضرين وأسماءهم وتاريخ دعوتهم للجلسة،

- رئيس الجلسة

- المواضيع التي تمت مناقشتها وتدخلات الأعضاء

- القرارات المتخذة

نتائج التصويت من قبل الأعضاء مع بيان التصويت الخاص بكل مصوت في حالة التصويت العلني تأخذ المضامين شكل جدول تأليفي للمداولات وتحتوي على:

- تاريخ وساعة ومكان الجلسة وتاريخ الدعوة للجلسة

- عدد أعضاء المجلس الحاضرين وأسماءهم

- عدد أعضاء المجلس الغائبين وأسماءهم

- عدد المداولة وعنوانها والقرار المتخذ في شأنها من قبل المجلس مع بيان عدد الأصوات بالموافقة وعدم الموافقة والممتنعين ونتيجة التصويت.

يتم نشر هذه المضامين بكل وسائل الإعلام المتاحة.

بالنسبة لإدراج التدخل الكامل لعضو معين فإن على هذا الأخير طلب ذلك شفاهيا بصورة صريحة أثناء الجلسة.

الفصل 88: يتولى المجلس البلدي المصادقة على حضور الجلسة بالتصويت عليه في الجلسة التي تلي إعداده.

لا يمكن لأي عضو بهذه المناسبة إلا طلب تصويب خطأ في نص المحضر ويتم تسجيل التصويت خلال حضور الجلسة اللاحقة.

الفصل 90: يعلق لمدة شهرين مضمون من حضور الجلسة بمدخل مقر البلدية، ويدوازها عند الاقتضاء، وذلك في أجل لا يتجاوز شهانية أيام من تاريخ انعقادها. كما ينشر بالموقع الإلكتروني المخصص للبلدية.

#### الباب الثامن

في إمكانية تعديل النظام الداخلي ودخوله حيز التنفيذ

الفصل 91: لثلاثة أعضاء المجلس البلدي تقديم طلب كتابي لتعديل النظام الداخلي يتضمن التعديلات المطلوب إقرارها. ويتم عرض التعديلات على التصويت بصيغتها المقترحة في إحدى الجلسات التاليتين لإيداع الطلب. ويتم إقرار التعديلات بالأغلبية المطلوبة من أعضاء المجلس. ويقرر المجلس موعد دخول التعديلات التي تم إقرارها حيز النفاذ.

الفصل 92: يدخل هذا النظام الداخلي حيز النفاذ فور المصادقة عليه من أغلبية أعضاء المجلس البلدي.

وبعد النقاش الذي دار بين أعضاء المجلس البلدي تمت المصادقة بالإجماع على مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي.

رفعت الجلسة في تاريخها وعلى الساعة الرابعة مساءً.

أولاد حفوز في:

2018 نوفمبر 15

رئيس البلدية

د. رئيس البلدية  
البلديه اولاد حفوز

